

غنياً وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل  
العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً أو  
ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك يجب الزكوة عنها  
ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلمها غنياً وقبل لا يجب  
الإع العيولة وفيه تردد **الثالث** كل من وجبت له  
على غيره سقطت عن نفسه وإن كان لو انفرد وجبت  
عليه كالضيف الغني والزوجة **الرابع** إذا كان له مملوك  
غائب يعرف جواره فإن كان يقول نفسه أو في عياله  
مولا وجبت على المولى وإن عاله غيره وجبت  
الزكوة على العائل **الثاني** إذا كان العبد بين شيككين  
فالزكوة عليهم فإن عاله أحدهما فالزكوة على  
العائل **الثالث** الوصية للمولى وعليه دين فإن كان  
بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله فإن ضاقت  
التركة قسمت على الدين والفقير بالحصص وإن ما  
قبل الهلال لم يجب على أحد إلا بقدر إن يعوله  
**الرابع** إذا وصى له بعد ثمان الموصى فإن قبل  
الوصية قبل الهلال وجبت عليه وإن قبل بعد  
سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ولو  
وهب له ولم يقبض لم يجب الزكوة على الوهبة

الأول

ولو مات الواهب

ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل  
ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم  
وفيهِ تردد **الثاني** في جنبها وقد رها والضابط  
أخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير و  
خبزها والزيت والزبد والأرز واللبن والأقطار  
ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والأفضل أخرة  
التمر ثم الزيت ويليها إن يخرج كل إنسان ما يعقل  
على فوزه والفقير من جميع الأثوات المذكورة صاع  
أربعة أمداد وهي تسعة أطلال بالعراق ومثل اللبن  
أربعة أطلال وفيه قوم بالمدني ولا تقدير في عوض  
الواجب بل يرجع إلى القيمة السوقية وقد نرى قوم  
بدرهم وآخرين بأربعة دراهم فضة وليس بمعد  
وربما نزل على اختلاف الأسيار **الثالث** في وقتها يجب  
بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الأعلى سبيل  
الترض على الأظهر ويجوز إخراجها بعد وأخبار  
التي قبل صلوة العيد أفضل فإن خرج وقت الصلوة  
وقد عرفها أخرجها واجبا بنية الأداء وإن لم يكن  
عزها قبل سقطت وقيل يأتيها قضاء وقيل  
أداء والأول أشبه وإذا أخر دفعها بعد العزم